حتى لايجب عليه القضاء بالافساد ولنا وهو الفرق ان الشارع
في الصوم مباشر للمعصية اذ الجزء الذي يشرع فيه صوم فكان
منهيا فكان مامورا بقطعه فاستحال ان يومر بالقضاء والشارع
في الصلاة غير مباشر للمعصية لان ما شرع فيه ليس بصلاة
لانها لاتتم الا بركعة فلا يكون منهيا عنه فيومر بالقضاء وقضى
الشخص ركعتين لو نوى اربعا اى اربع ركعات وافسده
اى الاربع الذي شرع فيه بعد القعود الاول او قبله اى لو
افسده بعد القعود الاول لان كل شفع صلاة والقيام الى
الثالثة كتحريمة مبتداة فيكون ملزما بالشروع فيقضي
ركعتين واما في افساده قبل القعود الاول فلصحة شروعه
فيه ولا يلزمه الشفع الثاني لعدم الشروع فيه وعن ابي يوسف
انه يلزمه الاربعة او لم يقرا فيهن اى الاربع بالكلية شيأ
فكذلك قضى ركعتين عندهما لانه لا يجب عليه بتحريمة
الاربع الا ركعتان في المشهور وعن ابي يوسف لزمه قضاء
الاربع لان الشروع ثبت بالتحريمة وعليه هذا سنة الظهر
لانها نافلة سنّت بالمواظبة وقيل يقضي اربعا لانها كصلاة
واحدة او قرا في الركعتين الاوليين ولم يقرا في الاخريين
فكذلك يقضي ركعتين لان الشفع الاول قد تم وصح شروعه
في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه او قرا
في الاخريين ولم يقرا في الاوليين فكذلك يقضي ركعتين
فهذه خمس مسائل مشتركة في الجواب وهو قوله وقضى ركعتين

وقضى

وقضى اربعا اي اربع ركعات لو قرا في احدى الاوليين
اما في الاولى واما في الثانية واحدى الاخريين اما في الثالثة
واما في الرابعة وعند محمد يقضي ركعتين فقط لبطلان التحريمة
عنده ولهما ان التحريمة باقية فيقضي اربعا ولو قرا في احدى الاوليين
لاغير قضى عندهما اربعا خلافا لمحمد ولا يصلي بعد صلاة مثلها
هذا لفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان
بقراءة وركعتان بغير قراءة روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها
وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها بالطبع
بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة
المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقيق لما فيه من تسليط
الوسوسة على القلب وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة
في المساجد وقال الشيخ وهو تاويل حسن ويتنفل المكلف
حال كونه قاعدا مع القدرة على القيام لان باب النفل اوسع
وقوله ابتداء وبناء يجوز ان يكونا حالين بمعنى مبتدئا وبانيا
ويجوز ان ينصبا على الظرفية اى في حالة الابتداء وحالة
البناء صورة الابتداء ظاهرة وصورة البناء ان شرع قائما
وصلى بعضها ثم كلها قاعدا او احرم قائما ثم صلاها قاعدا
بلا عذر يجوز عند ابي حنيفة في هذه الصورة لان القيام
ليس بركن في النفل وعندهما لا يجوز لانه بالشروع صار
ملزما فاشبه النذر ويتنفل ايضا حال كونه راكبا خارج المصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)